

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 263 باب اللباس 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا الصادق الأمين. وعلى الله وصحابته ومن تبعه إلى يوم الدين. قال المصنف رحمة الله تعالى باب اللباس. قوله - 00:00:00

مؤلف رحمة الله تعالى باب اللباس. يعني ما يجوز منه وما لا اللباس ناسب ذكره بعد الصلاة لأن ستر شرط من شروط صحة الصلاة. ان يذكر المؤذن صلوا الله تعالى في كتابه بلوغ المقام اللباس بعد - 00:00:20

إلى الصلاة لهذا السلام. نعم. اي ما يحل منه وما تحرم عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون - 00:01:00

من امتى اقوام يستحلون الحر والحرير. رواه ابو داود واصله في البخاري اللباس هو ما يلبس على البدن لستر العورة وليتجمل به المرء فمنهما هو واجب وهو ستر العورة ومنها ما هو زينة - 00:01:20

وجمال وكمال للوقار لقوله تعالى يابني ادم اقول زينتكم عند كل مسجد. والاصل في اللباس الحل. انه يجوز للمرء ان يلبس ما شاء الا ما ورد النهي عنه. فالله جل - 00:01:50

قال حكيم عليم. اباح لعباده اكثر مما حرم عليهم. ولذا عدوا عليهم الحرام ولا يعدوا عليهم الحلال لانه كبير وقد قال الله جل وعلا والذى خلق لكم ما في الارض جميما - 00:02:20

فكل ما في الارض خلقه الله جل وعلا لبني ادم. وقال تعالى اقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. فالاصل الاشياء الحل. حتى يرد التحرير الحمد لله رب العالمين - 00:02:50

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى الاصل في المعاملات. والعادات الاباحية. فلا منها الا ما حرمه الله ورسوله. فالاصل في العبة في العادات والمعاملات انه يجوز للانسان ان يعمل كذا. الا ما ورد التحرير - 00:03:30

والاصل في العبادات الممنوع. حتى يرد المبيح والمشرع العبادة فرق بين العادة والعبادة. فالعادة مجد الناس هذا راجع اليهم. يتغدون عند طلوع الشمس او يتغدون عند السماء والشمس وسط السماء الظاهر. او بعد الظهر يتغدون بعد صلاة العصر - 00:04:10

او بعد صلاة المغرب او بعد صلاة العشاء. هذه من العادات المباحة لكن الاصل في العبادات الممنوع حتى يرد المبيح الشرعي من احد ث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ومن عمل عملا ليس عليه امر - 00:04:50

هنا فهو رد. والمحرم على العباد قليل بالنسبة للمباح لهم فلهذا جاء في هذه الشريعة السمحنة شريعة الاسلام حرمات معدودة. والاصل في الاشياء كلها الحل ما رمي تحرير من ذلك ما ورد تحريره الذهب والفضة والحرير - 00:05:20

وما جاء فيه بالتشبه بالكافر او بالنساء. والاسراف والتبذير كل هذه امور محرمة جاء الشرع بتحريمهها. وما عدتها فهو مباح فائز للمرء يقول عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:06:00

صلى الله عليه وسلم ليكون في امتى اقوام يستحلون الحر الحرير رواه ابو داود. واصله في البخاري. هذا علم من اعلام نبوته وصلى الله عليه وسلم. اخبر عن هذه الاشياء قبل وقوعها - 00:06:30

فهو عالمة على صدقه صلى الله عليه وسلم. وانه اذا اخبر بخبر فانه لابد وان يقع. ليكون في امتى يعني ممن يدعون الاسلام. ومن

المعلوم ان من استحل ما اجتمع على تحريم فانه يكون كافرا - 00:07:00

فلما قال صلى الله عليه وسلم من امتى يعني انه من امتى قبل ان يستحل هذا الشيء فهو كفر استحلال هذا الشيء وخرج عن قوله من الامة من امة الاجابة. في امة - 00:07:30

يستحلون الحر الفرج. واصله كما قال اهل اللغة الحرة. الحرة عيني وراء بينهما. فحذفت الحاء الثانية وعوض ثم هذه الراء ادغمت في الراء. الموجودة الحر والحرير يستحلونه. ومعنى يستحلون يعني يستحلون الزنا - 00:07:50

يستحلون الفرج الحرام يستحلونه ولا فرق بين من يزني وهو يعتقد حرمة. ومن يجني وهو يعتقد الحلم. فمن يجني وهو يعتقد الحرمة هذا لا يكفر وانما يكون مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنب. يشرب خمرا وهو يعتقد - 00:08:30

قد انه حرام لا يكفر لانه يعمل كبيرة من كبائر الذنب ولا يكفر بالكبيرة لكن اذا استحل الحرام كفر. اذا قال ما في فرق بين الزنا والنكاح. المرأة على هالمار وتزوجها. او تعطيها اجرة لها يوم او يومين وتفعل بها ما شئت. لا فرق بين - 00:09:00

هذا هذا كفر والعياذ بالله. لانه استحل ما اجتمع على تحريم. الاخر قال لا فرق بين الخمر والشاي والقهوة. النتم تسمون الشاي والقهوة؟ وهذا شراب مثله. هذا حال تقول هذا كفر والعياذ بالله. لانه استحل ما اجتمع على تحريم. اذا قيل له لا - 00:09:30

شرب الخمر قال والله اني اعلم انه حرام وانه خبيث وانه ضال لكن مبتلى انا قارنت قرناط السوء دربوني عليه ما استطيع ان اصبر عنه. يغفر لي هذا؟ لا هذا ما يكفره لانه مرتكب - 00:10:00

يعلم انها كبيرة من كبائر الذنب. واهل السنة والجماعة لا يكفرون المسلم بالذنب او يقول من هل انا وقعت في الزنا وقعت في الزنا وانا اعرف انه حرام هل يكفر؟ لا وانما يقام عليه الحد حد الزنا حسب حاله ان كان - 00:10:20

عام وان كان ثيبا الرجم حتى الموت اذا اعترف بذلك والحرير الحرير هو الناتج من دودة القص. دون تطلق الحرير تخرج فيها خيوط حرير وتلفها على فاذا استكملت لفها على نفسها ماتت. لانه يحجب عنها الهواء فتموت. فهي تسعى في اخراج - 00:10:50

الحرير لتنفع الغير ولتهلك نفسها تهلك نفسها في اخراجها الحرير. وهذا هو واما الحرير الصناعي فليس مثل الحرير الطبيعي ليس لا يأخذ حكمه الا من باب الوزارات والبعد عن التشبه بالمخالطة والواقع في الحرام ونحو ذلك - 00:11:30

ايؤخذ من هذا انه يحرم استباحة ما حرم الله جل وعلا على العباد. فان استحل ذلك كفر وان لم يستحله مرتكب لكبيرة من كبائر الذنب. اقرأ قال الشارح رحمة الله عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال في الاطراف اختلف - 00:12:00

اسمه فقيل عبد الله بن هاني. وقيل عبد الله بن وهب وقيل واشهر هؤلاء من جماعة ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لكنه ليس عمه لان عمه استشهد وقتل في غزوة حنين - 00:12:50

رضي الله عنه وترحم عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل كلهم يقال له ابو عامر ابو عامر الاشعري هذا وعم ابي موسى. وقيل عبيد الله ابن وهب وبقي الى - 00:13:10

الخلافة عبد الملك ابن مروان سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري. فان ذلك فان ذاك الى ايام حنين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. واسمه عبيد بن سليم. قال رسول الله صلى الله عليه - 00:13:30

وسلم لا يكون من امتى اقوام يستحلون الحر بالحاء والراء المهمليتين والمراد به واستحلال الزنا وبالخاء والزاي المعجمتين. والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري وخرجه البخاري تعليقا. والحديث دليل على تحريم لباس الحرير. لان لان قوله - 00:13:50

يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالا ويعلنون كلمة يستحلون يعني يجعلون الحال يجعل الحرام حالا يستحلونه. بدون حياء ولا مبالاة. كما هو في بعض البلاد مثلا يستحلون الزنا ويأذنون للمؤسسات البغایا - 00:14:20

تفتحن المحلات ويطعنوا عليهن الرأيات وهكذا كفعل اهل الجاهلية والعياذ بالله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالا. ويأتي الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك وفي الحديث دليل على ان استحلال المحرم لا يخرج فاعله من مسمى الامة. كذا قال قل - 00:14:50

ولا يخفى ضعف هذا القول فان من استحل محرما اي اعتقاد حله فانه قد كذب صلى الله عليه وسلم الذي اخبر انه حرام. فقوله بحله

رد لكلامه وتکذیب. وتکذیبه فلا بد من تأویل الحديث بأنه اراد انه من الامة قبل الاستحلال فاذا استحل خرج عن - 00:15:20

تسمى الامة ولا يصح ان يراد بالامة هنا امة الدعوة لانهم مستحلون لكل ما حرمته الله رئيس به امة الدعوة حتى يدخل جميع الكفار  
لأنهم ليسوا مستحلين للحرر الحرير وانهم مستحلون لجميع المحرمات. فلا يدخلون في هذا وانما المراد والله اعلم امة - 00:15:50  
الاجابة لانه تقدم لنا ان الامة تطلق على امة الدعوة وهي كل ادمي وجد على وجه الأرض بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم يعتبر  
من ائمة الدعوة يعني مدعو الى عبادة - 00:16:20

للله وحده. واما امة الاجابة فهم من يشهد ان لا الله الا الله. وان محمدا رسول الله. وان وقع او في شيء من البدع والمحرمات وكبائر  
الذنوب لا يخرج عن كونه مسلم. نعم - 00:16:40

لأنهم مستحلون لكل ما حرمته. لا لا لهذا بخصوصه. وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة في الحديث فظاهر ايراد المصنف له في اللباس  
انه يختار انها بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير في هذا الحديث. وهو ضرب من ثياب الابرسيم معروف  
- 00:17:00

وضبطه ابو موسى بالحاء وراء المهملتين. قال ابن الاثير في النهاية والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الاول.  
واذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير - 00:17:30

وقف الحرير عليه من عطف العام على الخاص. لان الخز ضرب من الحرير. وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف  
ولكنه غير مراد هنا. لما عرف من ان هذا النوع حلال. وعليه يحمل - 00:17:50

ما اخرجه ابو داود عن عبد الله ابن سعد الدستكي عن ابيه سعد قال رأيت بخاري رجلا على بغلة البيضاء عليه عمامة خز سوداء.  
قال كسانيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخرجه النسائي - 00:18:10  
وذكره البخاري ويأتي من حديث عمر بیان ما يحل من غير الخالص. والله اعلم الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى  
الله وصحابه اجمعین - 00:18:30